مقدمة

إنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ :

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)) [آل عمران:١٠٢].

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)) [النساء:١].

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)) [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد :

"فإن الإشتغال بالحديث وعلومه وتحصيله، والتصنيف فيه، خير ما يُشْغَلُ به الوقت، وأفضلُ ما يُسعى إليه في العُمْر، وأشرفُ ما يُتحصل عليه ؛ إذ هو إرث الأنبياء، ومطلب العلماء الأتقياء" [١] .

ولما كان عمر التأليف في علم الحديث ممتدا مع شروق شمس الرسالة -على صاحبها أفضل الصلاة، وأتم التسليم- لذا توسعت فنونه، ومباحثه، وأنواعه، وتقاسيمه حسب ما يطرأ فيه بكل ما له تعلق بثبوت الأخبار عن طريق عدالة رواتها وضبطهم.

---

[١]) نقلا عن مقدمة كتاب المقترب فى بيان المضطرب :١ / ٣، رسالة ماجستير: للشيخ احمد عمر بازمول.

وضبط الرواة من أهم مرتكزات علم الحديث؛ الذي اعتنى العلماء قديما، وحديثا في إفراده بالبحث، وسبر أنواعه، والكشف عن أسباب الخلل فيه؛ كضبط الصدر، وضبط الكتاب، أو موافقته للثقات، ومخالفتهم، أو التفرد بالرواية، أو الاختلاط، أو غير ذلك.

ومن وسائل معرفة ضبط الراوي: التلقين، الذي جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا النوع من أنواع علوم الحديث ، أتوخّى من خلاله تحرير هذا المصطلح ، وتقرير الأدلة ، وأتتبع أقوال أئمة الجرح والتعديل فيها ليتحرر بذلك ما تعطيه كلماتهم في هذا النوع من علوم المصطلح.

والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع سببان:

الأول: أهمية ودقة هذا النوع من علوم الحديث إذ يتعلق بأمرين: بعلم العلل، وبعلم الجرح والتعديل.

والثاني: عدم اطلاعي إلى تأليف مستقل له إلا ما كتبه بعض المعاصرين الذي تناول جانب اثر التلقين في اختلاف المحدثين [١] ، ثم إني قسمت هذا البحث إلى مقدمة وستة مطالب.

فجاء المطلب الأول: في تعريف التلقين لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع التلقين وأسباب الوقوع فيه.

المطلب الثالث: حكم الملقن وروايته.

المطلب الرابع: العبارات التي استعملت للتعبير عن هذا المصطلح، وصور التلقين.

المطلب الخامس: هل يصلح حديث الملقن للاعتبار والشواهد.

٥٤ ثم خاتمة في بيان أهم نتائج البحث .

---

[١]) ألف محمد بن عبد الكريم بن عبيد كتاباً أسماه (التلقين وأثره في الرواية عند المحدثين) في (٧٤) ص ، وزعته مكتبة الأسدي بمكة المكرمة ، سنة ١٤٢٤هـ .

المطلب الأول: تعريف التلقين لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التلقين لغة:

قال ابن فارس:" (لقن) اللام والقاف والنون كلمةٌ صحيحة تدلُّ على أَخْذِ علمٍ وفَهْمِه. ولَقِن الشَّيءَ لَقَناً: أخذه وفهمه. ولقَّنْتُه تلقيناً: فهَّمته" [١] . وقال ابن منظور:" اللَّقْنُ مصدر لَقِنَ الشيءَ يَلْقَنُه لَقْناً وكذلك الكلامَ وتَلَقَّنه فَهِمه ولَقَّنَه إِياه فَهَّمه وتَلَقَّنته أَخذته لَقانِيَةً وقد لَقَّنَني فلانٌ كلاماً تَلْقِيناً أَي فهَّمَني منه ما لم أَفْهَم والتَّلْقِين كالتَّفْهِيم" [٢] ، وقال في تاج العروس:" (وألقن) إذا (حفظ بالعجلة)" [٣] ، وقال الجوهري:" [لقن] لقنت الكلام بالكسر: فهمته، لقنا. وتلقنته: أخذته، لقانية" [٤] ، وقال في المصباح المنير:" وهذا يصدق على الأخذ مشافهة وعلى الأخذ من المصحف" [٥] .

ثانياً: تعريف التلقين اصطلاحاَ:

---

[١]) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٢٦٠، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

[٢]) ينظر: لسان العرب: ٣٩٠/١٣، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط١.

[٣]) ينظر: تاج العروس: ١/ ٨١٦٦ ، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار إحياء التراث العربي.

[٤]) ينظر: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية: ٤٦/٧، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين– بيروت، ط٤، يناير ١٩٩٠.

[٥]) ينظر: المصباح المنير: ١ / ٢٨٧، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

١- قال الإمام السيوطي :"هو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه" [١] .

2- قال الشيح حافظ ثناء الله الزاهدي:" التَّلْقِيْنُ : وَهُوَ أن يُقَالَ لِلرَّاوِيِّ : " هذِهِ الأَحَادِيْثُ مِنْ مَرْوِيَّاتِكَ عَنْ فُلانٍ " فَيُصَدِّقُهُ لِغَفْلَتِهِ وتَسَاهُلِهِ" [٢] .

3- قال الشيخ رضا أحمد صمدي:" ومعنى التلقين أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته ، ويقال له : إنه من روايتك ، فيقبله ولا يميزه ، وذلك لأنه مغفل فاقد لشرط التيقظ ، فلا يقبل حديثه"[٣] .

يتبين من هذه التعاريف: أن التلقين إيقاع من الملقن بالملقن به من خلال إيهامه بكلام انه من كلامه.

وللتلقين من التعاريف غير ما ذكر، فقد جاء تعريفه في عدة مؤلفات مثل:(توضيح الأفكار للصنعاني [٤] ، و التنكيل للمعلمي [٥] ، و جرح الرواة وتعديلهم للدكتور. محمود عيدان الدليمي[١]وكذلك لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة [٢])

---

[١]) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١/ ٣٣٩، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

[٢]) ينظر: الفصول في مصطلح حديث الرسول:١ / ١٨، تأليف: الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي، مطبوع في صادق آباد – باكستان.

[٣]) ينظر: الجرح والتعديل عند المحدثين:١ / ٣١، تأليف: الشيخ رضا أحمد صمدي، منشور عبر أرشيف ملتقى أهل الحديث.

[٤]) محمد المعروف بالأمير الصنعاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

[٥]) ينظر: التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل: ٢٣٦/١، للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦ هـ)
تحقيق محمد ناصر الدين الالباني و محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب السلفية ،مؤسسة علمية لطباعة الكتاب الاسلامي – القاهرة، توزيع دار الباز ، عباس احمد الباز مكة المكرمة .

ثالثاً: الفرق بين التلقين والتعليم:

قال أبو هلال العسكري: "أن التلقين يكون في الكلام فقط، والتعليم يكون في الكلام وغيره تقول لقنه الشعر وغيره ولا يقال لقنه التجارة والنجارة والخياطة كما يقال علمه في جميع ذلك، وأخرى فإن التعليم يكون في المرة الواحدة، والتلقين لا يكون إلا في المرات، وأخرى فإن التلقين هو مشافهتك الغير بالتعليم وإلقاء القول إليه ليأخذه عنك ووضع الحروف مواضعها والتعليم لا يقتضي ذلك. ولهذا لا يقال إن الله يلقن العبد كما يقال إن الله يعلمه" [٣] .

المطلب الثاني: أنواع التلقين :

يمكن تقسيم التلقين من حيث تلقين الرواة لبعض، أو قبولهم من البعض الآخر إلى عدة أنواع:

النوع الأول: التلقين من المحدث إلى غيره على سبيل الاختبار، والتعليم، فهو ينقسم إلى:

---

[١]) ينظر: جرح الرواة وتعديلهم الاسس والضوابط : رسالة دكتوراه ، من اعداد: الدكتور:محمود عيدان احمد الدليمي، بأشراف الدكتور زياد محمود رشيد العاني، جامعة بغداد . كلية العلوم الاسلامية .

[٢]) ينظر: لسان المحدثين: ٢ / ص ٣٦٦، تأليف: محمد خلف سلامة، الموصل:٢٠٠٧/٢/١٤، مصدر الكتاب : ملفات ورد نشرها المؤلف في ملتقى أهل الحديث.

[٣]) ينظر: معجم الفروق اللغوية: ١٤١/١، تأليف: ابي هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، ط١، شوال المكرم ١٤١٢ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

١- التلقين الذي هو من وسائل التعليم: فالتلقين هنا من وسائل العلم المهمة التي كان يعتمدها العلماء عامة وأهل الحديث خاصة، حيث يقوم الشيخ بتلقين التلميذ العلم أي تحفيظه، وتفهيمه إياه، وهذه الطريقة من أهم وسائل طرق التدريس حيث يؤمن فيها جانب الخطأ، والتصحيف،وهذه الطريقة يعتمد عليها الشيوخ عندما يكون الطلبة لديهم صعوبة عند تلقي العلم إما لصغر سن أو تقدم في العمر، فقد جاء في ترجمة صالح بن كيسان: " تلمذ للزهري، وتلقن عنه العلم، وهو بن تسعين سنة ابتدأ بالتعلم، وهو بن سبعين سنة"، وكذلك ما رواه الخطيب بإسناده إلى محمد بن خلف وكيع قال: كان لإبراهيم الحربي ابن، وكان له إحدى عشرة سنة قد حفظ القرآن، ولقنه من الفقه شيئا كثيرا قال: فمات، فجئت أعزيه قال: فقال لي كنت أشتهي موت ابني هذا قال: قلت يا أبا إسحاق أنت عالم الدنيا تقول مثل هذا في صبي قد أنجب، ولقنته الحديث، والفقه قال: نعم رأيت في النوم كأن القيامة قد قامت، وكأن صبيانا بأيديهم قلال فيها ماء يستقبلون الناس يسقونهم، وكأن اليوم يوم حار شديد حره قال فقلت لأحدهم: أسقني من هذا الماء قال: فنظر إلى، وقال ليس أنت أبي فقلت: فايش أنتم قال: فقال: نحن الصبيان الذين متنا في دار الدنيا، وخلفنا آباءنا نستقبلهم، فنسقيهم الماء قال: فلهذا تمنيت موته" [١] .

٢- التلقين الذي هو على سبيل الاختبار والامتحان:

يقول الدكتور محمود عيدان:" فقد كان العلماء يخضعون المحدثين للاختبار من اجل أن يتأكدوا من أنهم متقنون لما يروونه، فإذا ما وقع أحدهم في المحذور علموا انه ليس بشيء، وطريقة الاختبار هذه هي ما تسمى بالتلقين" [٢]. فمن ذلك ما رواه الخطيب بإسناده عن احمد بن منصور الرمادي يقول: خرجت مع احمد بن حنبل،

---

[١]) ينظر: تاريخ بغداد: ٣٧/٦، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت

[٢]) ينظر: جرح الرواة وتعديلهم الاسس والضوابط :

ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق خادما لهما، فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: أريد اختبر أبا نعيم، فقال له احمد بن حنبل: لا تريد الرجل ثقة، فقال يحيى بن معين: لا بد لي فأخذ ورقة، فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه، ثم جاءا إلى أبي نعيم، فدقا عليه الباب، فخرج، فجلس على دكان طين حذاء بابه، وأخذ احمد بن حنبل، فأجلسه عن يمينه، وأخذ يحيى بن معين، فأجلسه عن يساره، ثم جلست أسفل الدكان، فاخرج يحيى بن معين الطبق، فقرا عليه عشرة أحاديث، وأبو نعيم ساكت، ثم قرأ الحادي عشر، فقال له أبو نعيم: ليس من حديثي، فاضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني، وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي، فاضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث، وقرأ الحديث الثالث، فتغير أبو نعيم، وانقلبت عيناه، ثم اقبل على يحيى بن معين، فقال له: أما هذا، وذراع احمد في يده، فأورع من أن يعمل مثل هذا، وأما هذا يريدني فاقل من أن يفعل مثل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، ثم اخرج رجله، فرفس يحيى بن معين، فرمى به من الدكان، وقام فدخل داره فقال احمد ليحيى: الم أمنعك من الرجل، واقل لك انه ثبت قال: والله لرفسته لي أحب إلي من سفري" [1] .

٣- التلقين لسوء قصد عند الملقن، فيعمد بعض الناس إلى شيخ مشهور بالحديث عرف عنه قبول التلقين إما لكبر، أو عمى، أو نسيان، أو غفلة، أو غير ذلك- فيستغله ليلصق به حديثا، ويمشيه على انه من حديثه، لحاجة عنده، كتقوية مذهب، أو الإغراب، أو غير ذلك. جاء في لسان الميزان في ترجمة محمد بن خلاد بن هلال عن أحمد بن واضح المصري قال: كان محمد بن خلاد ثقة، ولم يكن عنده

---

[1]) ينظر: تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٥٤.

اختلاف حتى ذهبت كتبه، فقدم علينا رجل يقال له أبو موسى في حياة بن بكير بنسخة ضمام، ونسخة يعقوب، فذهب إليه فقال له: أليس سمعت النسخة قال: نعم قال: فحدثني بهما، فما زال يخدعه حتى حدثه، فكل من سمع منه قديما، فسماعه صحيح [١].

النوع الثاني: قبول المُلَقَن التلقين ممن لقنه، وهو على ضربين:

الأول:- التلقين العمد:

وهو قصد الراوي لقبول التلقين، مع علمه أن هذا ليس من حديثه، وهذا أما إن يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع، أو رجلا صالحا لا يبالي بما يلقن، ثم يرويه لجهله بأصول الرواية، والتثبت في النقل. فمن الأول: ما أخرجه الخطيب في تاريخه، فقال:" أخبرنا محمد بن حميد حدثنا ابن حبان قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: أبو زكريا أبو المغيرة شيخ قدم علينا ها هنا كان حسن اللحية حسن الهيئة، وكان يحدث بحديث: أن النبي ﷺ نهى عن كسر الألوية فكانوا يسألونه عنه، فذهبت يوما إليه أنا، وعامر أخو عرفجة، فقال: لي عامر تعال حتى نصنع له أحاديث ننظر حين يحدث بها، فجعل عامر يلقنه أحاديث يضعها له، وهو يمر فيها كلها عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ أن الصنيعة لا تنفع إلا عند ذي حسب، وأحاديث من هذا الضرب، فجعل يحدث بها كلها، فإذا هو من أكذب الناس، وأخبثه" [٢] .

ومن الثاني: ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم قال:" سألت أبا زرعة عن محمد بن معاوية نزيل مكة، فقال: كان شيخا صالحا إلا انه كلما لقن يلقن، وكلما قيل إن هذا

---

[١]) ينظر: لسان الميزان: ١٥٥/٥، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط٣ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

[٢]) ينظر: تاريخ بغداد: ٤١٠/١٤.

من حديثك حدث به يجيئه الرجل، فيقول هذا من حديث معلى الرازي، وكنت أنت معه، فيحدث بها على التوهم" [١] .

الثاني:- التلقين الغير متعمد:

وهو ينقسم الى قسمين:

الأول:- من لم يتعمد التلقين، بل ادخل عليه من غير علمه، ولم يقصده فيما روى به من مسموعاته، أو من أصل كتابه، إلا انه لما نبه على هذا التلقين، وذكر على هذا الإدخال لم يرعوي، ولم ينتهي، فاستحق أن يترك، وحديثه أن يطرح.

ومن هذا النوع كان "سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه" [٢]، وكذلك "حجاج بن نصير الفساطيطي كان معروفا بالحديث ولكنه أفسده أهل الحديث بالتلقين كان يلقن وأدخل في حديثه ما ليس منه فترك" [٣] .

الثاني:- التلقين بسبب اختلال الضبط:

يقع قبول التلقين للراوي في هذا القسم: "إما بسبب الغفلة ، أو التساهل في حديث النبي ﷺ ، وإما بسبب نسيانه واشتباه الأمر عليه ، أو كونه مغفلاً ، أو كونه قليل الفطنة مفرطاً في إحسان الظن ، أو شديد الغفلة ، أو كثير الوهم والتهاون عديم

---

[١]) ينظر: الجرح والتعديل: ١٠٣/٨، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث، العربي – بيروت، ط١ ، ١٢٧١ – ١٩٥٢.

[٢]) ينظر: تقريب التهذيب: ٢٤٥/١، تأليف: احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

[٣]) ينظر: معرفة الثقات: ٢٨٧/١، تأليف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

المبالاة والحرص، أو جامعاً بين حسن الظن بالملقِّن وسوء الحفظ لمروياته" [١]، وحديث هذا الضرب من الناس لا يترك، وروايته لا تهمل، بل ينتقى من مروياتهم ما علم انه لم يتلقن فيها فتقبل، ويترك ما سواها من الروايات التي تلقن فيها، وهذا العمل النقدي لا يبلغ شأوه، ولا يدرك غايته إلا الأئمة النقاد المتضلعين في هذا الفن، وكما تقدم.

مثاله: ما انتقاه الأمام مسلم من حديث سماك بن حرب؛ الذي قال عنه النسائي: " كان ربما لقن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن" [٢].

فأودع الإمام مسلم في صحيحه –من روايات سماك– ما علم انه لم يتلقنها، وترك ما علم، أو شك في انه تلقنه عن طريق عملية الانتقاء، والانتخاب .

المطلب الثالث: حكم الملقن وروايته:

إن الحكم على هذا النوع من الحديث يجب أن ينبني على ما تقدم من أنواعه، فيحكم على كل نوع على ما يناسب نوعه.

أولاً: الحكم على النوع الأول:

١–أما فيما يتعلق بالتلقين الذي هو من وسائل التعليم، فلا إشكال في جوازه، بل هو من أفضل وسائل التعليم كما تقدم، وقد جاء في السنة ما يبين هذا النوع من وسائل

٢ –التعليم، فقد اخرج الإمام احمد عن عبد الله بن محيريز: ((أن أبا محذورة حدثه : أن رسول الله ﷺ لقنه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة)) [٣] .

---

[١]) ينظر: لسان المحدثين : ٢ / ٣٦٧.

[٢]) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢٣٣/٢، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان .

[٣]) ينظر: مسند الامام احمد: ٦/ ٤٠١، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة .

وأما التلقين لقصد الاختبار فجمهور أهل الحديث على جوازه لامتحان ضبط الراوي؛ وهذه المصلحة أكثر من المفسدة فيه، وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة [١] .

قال الحافظ العراقي رحمه الله في حديثه عن قلب الحديث: "وقد يُفعل اختباراً لحفظ المحدِث وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً، وفي جوازه نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً وإنما يُقصد اختبار حفظ المحدث بذلك، أو اختباره هل يقبل التلقين أوْ لا، وممَّنْ فعل ذلك شعبةُ وحمّادُ بنُ سلمةَ "اهـ [٢] .

قال المعلمي اليماني :" والتلقين هو أن يوقع الشيخ في الكذب و لا يبين ، فان كان انما فعل ذلك امتحانا للشيخ و بين ذلك في المجلس لم يضره" [٣] .

٢-وبالنسبة لحكم من يقصد تلقين الشيوخ لمقصد سيئ كالإغراب، أو لنصرة مذهب، فهذا طاعن فيمن تعمده جارح لعدالته يستحق صاحبه الترك. قال السخاوي:" ومنهم من فعله ليرويه بعد ذلك عمن لقنه وهذا من أعظم القدح في فاعله قال عبدان الأهوازي: كان البغداديون كعبد الوهاب بن عطاء يلقنون المشايخ، وكنت أمنعهم، وكذا قال أبو داود: كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر، وغيره يلقنها هشام بن

٣ - عمار يعني بعد ما كبر حيث كان كلما دفع قرأه، وكلما لقن تلقن، فيحدثه بها قال: وكنت أخشى أن يفتق في الإسلام فتقا" [١] .

---

[١]) ينظر: الحديث المقلوب تعريفه ، وفوائده ، وحكمه ، والمصنفات فيه :١ / ٢٣، تأليف: الدكتور: محمد بن عمر بن سالم بازمول، المصدر: المكتبة الشاملة الاصدار: ٣.١٣، http://www.shamela.ws .

[٢]) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: ٩٩/١، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ام بفهرسته أبو أكرم الحلبي من أعضاء ملتقى أهل الحديث معتمداً على النسخة التي نشرتها مكتبة المشكاة على موقعها

[٣]) ينظر: التنكيل : ٢٣٦/١.

ثانياً: الحكم على من قبل التلقين:

١- من تلقن من الرواة مع علمه به، وقبوله تلقين من لقنه، فلا خلاف في تركه، بل أطلق الأئمة على فاعله الكذب، وعلى حديثه الوضع، كما تقدم من الأمثلة في النوع الثاني.

قال بدر الدين الزركشي:" وأما الإجابة بما يلقن به من غير تحقق إفادة، فإنما يجعله قدحا بطريق التهمة، أو بقرينة شهرت بالمجازفة، وعدم التثبت" [٢] .

وقال ابن حزم:" وقسم آخر قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمدا وضم القوي إلى القوي تلبيسا على من يحدث وغرورا لمن يأخذ عنه ونصرا لما يريد تأييده من الأقوال مما لو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة و مرضا في الحديث، فهذا رجل مجروح، وهذا فسق ظاهر، واجب اطراح جميع حديثه صح أنه دلس فيه، أو لم يصح أنه دلس فيه، وسواء قال سمعت، أو أخبرنا أو لم يقل كل ذلك مردود غير مقبول لأنه ساقط العدالة غاش لأهل الإسلام باستجازته ما ذكرناه"[٣] .

وقال الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي:" وَإِن تَعَمَّدَ بقبول التلقين ومن غير مبالاة برواية ما لم يسمعه من المشايخ يكُون جرحا في عدالتِه أيضا" [٤] .

---

[١]) ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث:١ / ٣٥٥، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١ ، ١٤٠٣هـ.

[٢]) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣ / ٤٢٥، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

[٣]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٣٢/١.

[٤]) ينظر: الفصول في مصطلح حديث الرسول:١ / ١٨.

٢- من كان التلقين عارضا على حديثه لأسباب طرأت على المحدث، فأثرت على حفظه وإتقانه، فهذا الذي اختلفت فيه أنظار العلماء إلى عدة أقوال:

أ- ذهبت طائفة إلى رد جميع حديث من عرف عنه قبول التلقين ولو مرة واحدة، قال ابن حزم:" ومن صح أنه قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كله، لأنه لم يتفقه في دين الله عز وجل، ولا حفظ ما سمع ... ومثل هذا لا يلتفت له لأنه ليس من ذوي الألباب" [١] . ب- التفصيل في قبول التلقين فمن عرف بالتلقين في حديثه قديما يرد، أما إذا كان التلقين في حديثه حادثا فانه يقبل، قال عبد الله بن الزبير الحميدي : ومن تلقن فتلقن يرد حديثه الذي لقن فيه ، وأخذ عنه ما أتقن حفظه ، إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه ، لا يعرف به قديماً ، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن" [٢] ،وبه قال ابن أبي حاتم [٣] .

جـ - من كثر منه قبول التلقين رد جميع حديثه. قال ابن سيد الناس:" فالراوي إذا لقن ففطن إلى الصواب و لم يقبل التلقين، فهو في رتبة الثقة بل في رتبة الحفظ، والإتقان، و من لا يفطن ففي رتبة الترك؛ لا سيما إن كثر منه ذلك" [٤] ، وقال المعلمي: "وأما الشيخ فإن قبل التلقين وكثر منه ذلك فإنه يسقط" [٥] .

د- التفريق فيمن تلقن، وكان صاحب حديث، فيؤخذ منه ما روى من كتابه، ويرد حديثه إذا حدث من حفظه، قال التهانوي:" أما من كان يتلقن، فلا يقبل إذا حدث من

---

[١]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٢/١.

[٢]) ينظر: الكفاية في علم الرواية: ١٤٩/١، تأليف، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

[٣]) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٤/٢.

[٤]) ينظر: النفح الشذي في شرح جامع الترمذي: ٣٢٦/١، تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، تحقيق ، الدكتور أحمد معيد عبد الكريم، دار العاصمة بالرياض ١٤٠٩ هـ .

[٥]) ينظر: التنكيل : ٢٣٦/١.

حفظه ، أما إذا حدث من كتابه المصحح، فيقبل لأن الاعتماد على كتابه لا على حفظه" [١] . هـ – الانتقاء من خلال سبر أحاديث الراوي الثقة الذي عرف عنه التلقين، وذلك لان "العبرة بثبوت أثر التلقين على حديثه ، فإن ادعي أنه كان كذلك وكان موصوفاً بالثقة والصدق ، ولم يثبت عليه في مثال فلا يرد حديثه بمجرد الدعوى ، وإن ثبت عليه في بعض حديثه وتميز ، فلا يرد سائر حديثه الذي لم يتأثر بالتلقين" [٢] ، قال أبو الحسن ابن القطان: "وَمن شهد عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّن ، وَلم نعلم من حَاله أَنه كَانَ يفْطن أَو لَا يفْطن ، هَذَا مَوضِع نظر" [٣] .

أقول: هذا القول هو اعدل الأقوال في المسألة، لأنه ظاهر صنيع الأئمة كالإمام احمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم من الأئمة الذين كانوا ينتقون أحاديث من وقع من الثقات في مثل هذه الأحوال التي تحتاج إلى علم غزير، ودراية ملمة بأطراف هذا العلم الذي يمكن معه تميز حديث ذلك الراوي، والحكم عليه بما يناسبه.

المطلب الرابع: العبارات التي استعملت للتعبير عن هذا المصطلح، وصور التلقين:

أولاً: لقد استعمل المحدثون للتعبير عن مدلول هذا المصطلح عبارات متنوعة، تصب جميعها في تفسير هذا النوع من الجرح عن غيره، وقد اختلفت عبارتهم حسب ما

---

[١]) ينظر: قواعد في علوم الحديث: ص٢٨٧، تأليف: ظفر أحمد التهانوي ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب الشهباء، ط٥، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

[٢]) ينظر: تحرير علوم الحديث: ١ / ٢٧٨، تأليف: عبد الله بن يوسف الجُديع، مؤسسة الريان في بيروت، ١٤٢٥هـ.

[٣]) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:٤ / ٦٤، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

اصطلح كل إمام في التعبير عنه، وفي هذا المطلب سنجمع تلك العبارات مع بيان معانيها.

١- قال محمد سلامة:"(لُقِّن حديثاً) أو (لُقِّن) أو (لُقِّن فتلقَّن) أو (كان يُلَقّن فيتَلَقن) او (لقنوه) ؛ وقد يكتفون بكلمة (كان يُلَقَّن) أو (كان يتلقن) ؛ ولكن التعبير بصيغة (كان يلقن) أكثر ما يستعملونه في تكرر قبول التلقين، أو ما يقوم مقامه من وجود الأمارات الدالة على تهيُّئه لقبول التلقين المتكرر وجوازه عليه، وهذه العبارات هي التي كان يعبر بها الأئمة عمن تلبس به من الرواة" [١] . ٢- (يجيب فيما يسأل) :

قال الحويني:"أي أن يسأل الإمامُ أحدَ الرواة عن مجموعة من الأحاديث ، أي هل حدثك فلان بكذا وكذا ، وليس ذلك من حديثه ، فإن أجابه بنعَم ؛ عَرف ضعفه وغفلته" [٢] ، قلت" وهذا الاصطلاح اختص به الإمام أبي حاتم ابن حبان في كتابه المجروحين.

٣- (سماعه من فلان غير صحيح) :

"معناه أنه غير معتبر ، إما لوجود انقطاع بينهما ، أو كان سماعه مزوَّراً ، أو أنه تحمل منه بطريقة غير كافية للوثوق بتلك المرويات ، كأن يكون أخذ منه في حال اختلاطه ، أو أخذ منه بقراءة تلميذ غير ثقة ، مع كون الشيخ قد يقبل التلقين أحياناً ، أو أخذ منه بطريقة الوصية مثلاً ، من غير إذن بالرواية ، أو كان الشيخ يحدث من كتاب غيره ، وهو غير حافظ لحديثه" [٣] .

ثانياً: صور التلقين:

---

[١]) ينظر: لسان المحدثين: ٢ / ٣٦٧.

[٢]) ينظر: الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية:١ / ٤٨، تأليف: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، منشور عن طريق ملتقى أهل الحديث.

[٣]) ينظر: لسان المحدثين:٣ / ٨٩.

اتخذ التلقين صورا متعددة، وأساليب مختلفة استخدمها الملقنون في إيهامهم لمن لقنوه، وادخلوا في حديثه ما ليس منه، ولعل من هذه الصور ما يأتي:

١- أن يُدْخِل الإمام منهم في حديث الراوي ما ليس منه، ثم يقرأ عليه ذلك كله ،موهمًا أن الجميع حديثه، فإن أقره وقبله ، مع ما أُدخل فيه؛ طعن في ضبطه ، وإن ميز حديثه من غيره؛ علم أن الرجل ضابط، ومثال ذلك : ما حصل من يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين الكوفي [١] . ٢- من صور التلقين الاختبار لضبط الراوي من عدمه، مثاله ما رواه الخطيب بإسناده عن صالح جزرة قال:" لما خرجت من الري قلت لفضلك عمن اكتب بنيسابور قال إذا قدمت نيسابور فانظر إلى شيخ بهى حسن الوجه حسن الثياب راكبا حمارا وهو محمد بن يحيى فاكتب عنه فإنه من قرنه إلى قدمه فائدة قال فلما قدمت نيسابور استقبلني محمد بن يحيى فعرفته بهذه الصفة فذهبت معه وانتخبت عليه مجلسا وقرأته عليه فلما فرغت قلت له أفادنى الفضل بن العباس الرازي حديثا عنك عند الوداع لأسمعه من الشيخ فقال هات فقلت حدثكم سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين عن أنس ان النبي ﷺ قال هذا خالي فليبرأ امرؤ خاله فقال محمد بن يحيى من ينتخب مثل هذا الانتخاب ويقرأ مثل هذه القراءة يعلم أن سعيد بن عامر لا يحدث بمثل هذا الحديث فقال صالح نعم حدثكم سعيد بن واصل قلت: قصد صالح امتحان محمد بن يحيى في هذا الحديث لينظر أيقبل التلقين أم لا فوجده ضابطا لروايته حافظا لأحاديثه محترزا من الوهم بصيرا بالعلم" [٢] .

٣- من صور التلقين أن يقلد خط الشيخ فيدخل عليه حديثا ليس من حديثه بحيث لا يميزها الشيخ، ويحصل هذا الأمر مع من عرف عنه خفة ضبط كتابه.

---

[١]) ينظر: الجواهر السليمانية:١ / ٤٨ بتصرف .

[٢]) ينظر: تاريخ بغداد: ٤١٧-٤١٨.

٤- من صور التلقين أن يبتلى الشيخ بوراق يدخل عليه في حديثه ما ليس منه. مثاله ما حصل لسفيان بن وكيع مع وراقه وقد تقدم في صفحة (٩).

المطلب الخامس: هل يصلح حديث الملقن للاعتبار والشواهد:

إن هذا المطلب ينبني على ما تقدم في الحكم على من رمي بالتلقين، هل يطرح جميع حديثه أم يقبل، وعليه اختلف العلماء هل يعتبر بحديث الملقن أم لا إلى قولين:

الأول: "من عُرف بقبول التلقين ، لا يصلح حديثه للأعتضاد ، وإن كان قابل التلقين غير متهم ، لأن الخلل الحاصل من قبوله التلقين ، يفضي إلى طرح حديثه ، وعدم اعتباره" [١] . ومن أدلة هذا القول:

١- صرح العلماء أن من كثر وهمه سقط حديثه حتى عن الاعتبار ، فقد جاء في سؤالات البرقاني للدار قطني قوله:" سألت أبا الحسن علي بن عمر عن الجراح أبي وكيع فقال ليس بشيء هو كثير الوهم قلت يعتبر به قال لا" [٢] .

٢- قال الشيخ المعلمي:"أن قبول التلقين مظنة رواية الموضوع ؛ فإن معنى قبول التلقين ، أنه قد يقال له : " أحدثك فلان عن فلان بكيت وكيت ؟ " فيقول " نعم ؛ حدثني فلان عن فلان بكيت وكيت " ، مع أنه ليس لذلك أصل ، وإنما تلقنه وتوهم أنه من حديثه ، وبهذا يتمكن الوضاعون أن يضعوا ما شاءوا ، ويأتوا إلى هذا

---

[١]) ينظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات:١ / ٤٤٣، تأليف: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٨ م.

[٢]) ينظر: سؤالات البرقاني للدارقطني: ٢٠/١، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي – باكستان، ط١ ، ١٤٠٤.

٣- قال الحميدي:" فان قال قائل فما الحجة في الذي يغلط فيكثر غلطه قلت مثل الحجة على الرجل الذي يشهد على من أدركه ثم يدرك عليه في شهادته انه ليس كما شهد به ثم يثبت على تلك الشهادة فلا يرجع عنها ولأنه إذا كثر ذلك منه لم يطمأن الى حديثه وإن رجع عنه لما يخاف ان يكون مما يثبت عليه من الحديث مثل ما رجع عنه وليس هكذا الرجل يغلط في الشيء فيقال له فيه فيرجع ولا يكون معروفا بكثرة الغلط" [١] ٣- "أن الملقِّن قد يجيء ذاك الشيخ بحديث يرويه غيره ، ويلقنه إياه على أنه من حديثه هو ، ويقول له : حدثك فلان عن فلان بكيت، وكيت ، فيقول: نعم ، فيرويه هو ، أو يجيز غيره روايته عنه ، وليس هو من حديثه ، بل من حديث غيره ، والواقع أن الحديث حديث غيره ، وليس حديثه هو ، فلا تنفع تلك المتابعة" [٢]

القول الثاني: من كان يلقَّن أحياناً قليلة فيتلقن ، وهو مكثر من الرواية، يصلح للاعتبار به:

ومن أدلة هذا القول:

١- أن الملقن شأنه كشأن الضعيف السيئ الحفظ ، وذلك لأن الغالب فيه عدم ذلك التلقين، فيعتبر بحديثه من خلال الانتقاء عليه كما فعل الأمام مسلم في تخريجه لحديث سماك بن حرب؛ الذي قال عنه النسائي: " كان ربما لقن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن" [٣]

---

[١]) ينظر: الكفاية في علم الرواية:١ / ١٤٤.

[٢]) ينظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات:١ / ٤٤٣.

[٣]) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢٣٣/٢، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان .

٢- إن حديث الملقن كحديث من رمي بالاختلاط، فيعتبر ما عرف من حديثه انه لم يلقنه، ولا يعتبر ما تلقن من غير حديثه.

قال ابن حبان، -وقد ذكر المختلط في آخر عمره-: " لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم ، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى ؛ لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم ، وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم ، حكم الثقة إذا أخطأ ، أن الواجب ترك خطئه إذا علم ، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه ، وكذلك حكم هؤلاء : الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات ، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء [١] " .

وهذا الذي ذكره ابن حبان في اعتبار حديث المختلط على ما ذكر في هذا التفصيل ينطبق على من تلقن من الرواة، وهي طريقة الانتقاء التي اعتمدها العلماء في سبرهم لأحاديث من وقع في حديثه خلل من جهة الضبط، وهذا المذهب هو الأقوى من جهة النظر والتطبيق.

يؤيده ما ذكره يحيى بن معين قال: سمعت ابن أبي عدي يقول لا نكذب الله كنا نأتي الجريري وهو مختلط فنلقنه فيجيء بالحديث كما هو [٢] . وهذا القول هو

---

[١]) ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ١٦١/١، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

[٢]) ينظر: السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن: ١/ ١٦٠، تأليف: محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري أبو عبد الله، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط١ ، ١٤١٧.

الأقوى من حيث النظر والتطبيق، لذلك اعتمده نقاد الحديث كما تقدم معنا في مطلب الحكم على الحديث .

المطلب السادس: شروط تلقين الأعمى، والأمي:

إن الإصابة بمصيبة العمى من اكبر المظان التي يقع بسببها المحدث في التلقين، والراوي إما أن يصيبه العمى ابتداء من أول عمره أو يطرأ عليه خلال حياته، ولكل من هاتين الحالتين لها شروطها الخاصة بها، وعلى ذلك سأفرد كل نوع على حدة.

أولاً: شرط تلقين من كان أعمى من أول عمره.

قال ابن رجب:" عقب أشياء ذكرها في مسألة العرض على الشيخ: "وهذا يرجع إلى أصل : وهو أن الضرير والأمي إذا لم يحفظا الحديث فإنه لا تجوز الرواية عنهما ، ولا تلقينهما ، ولا القراءة عليهما من كتاب ؛ وقد نص على ذلك أحمد – في رواية عبد الله – في الضرير والأمي : لا يجوز أن يحدثا إلا بما يحفظان ، وقال : "كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشيء الذي نرى أنه لا يحفظه يقول : في كتابي كذا وكذا ، ولا يقول : ثنا وسمعت، وكذلك قال يحيى بن معين في الضرير والأمي ، نقله عنه عبد الله بن أحمد ، وعباس الدوري" [1] . ثانياً: شرط تلقين من طرأ عليه العمى:

وأما من أضر آخر عمره وكان لا يحفظ جيداً فكان يتلقن؛ فلا بد عند تلقينه من مراعاة أقوال الأئمة فيما ذكروه عمن اتصف بهذا الأمر:

---

[1]) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب: ١٨٤/١، تأليف: الإمام العالم الحافظ النّقّاد زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف، تحقيق: د.نور الدين عتر ، مع مقدمة تحقيق د.همام عبد الرحيم سعيد.

١- قول الخطيب في الكفاية:" وينبغي لمن أراد استثبات غيره في شيء عرض له الشك فيه أن لا يذكر العارض خوفا من أن يكون خطأ فيلقنه المسئول ولكن يقول له كيف حدثت كذا كذا ويذكر طرف الحديث" [١] .

٢- قال سفيان بن عيينة :" إنما مثل التلقين لمن يحفظ رجل قيل له : تعرف فلاناً ؟ قال : لا . قيل له : ابن فلان ابن فلان ، منزله في موضع كذا . قال : نعم .

قال مسلم بن وارة : ومما يحقق قول ابن عيينة قول الله يعني : (فتذكر إحداهما الأخرى) [البقرة : ٢٨٢]، فإنما هو من التذكير ، فإذا ذكّر ذكر" [٢] .

٣- قال عباس الدوري:سمعت يحيى يقول، وقيل الضرير يكتب له ويلقن بعد ويتحفظ قال لا إلا أن يكون قد حفظ من فيه" [٣] .

٤- قال السخاوي:" كذلكَ يجري الخلافُ في الضريرِ والأُمِّيِّ اللَّذَينِ لا يحفظانِ حديثهَما. فإذا ضَبَطَ سماعَهُمَا ثقةٌ، وحفظَا كتابيهِما عن التغييرِ بحيثُ يغلِبُ على الظنِّ سلامتُهُ؛ صحتْ روايتُهما " [٤] .

٥- قول ابنُ الصلاحِ في الضَّريرِ الذي لَمْ يحفظْ حديثَهُ مِن فَمِ مَنْ حَدّثَهُ واستعانَ بالمأمونينَ في ضَبْطِ سماعِهِ وحِفْظِ كتابِهِ ثُمَّ عندَ روايتِهِ في القراءةِ منهُ عليهِ،واحتاطَ

---

[١]) ينظر: الكفاية في علم الرواية: ٢١٦/١.

[٢]) ينظر: الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي: ٧٤٢/٢، تأليف: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، الجامعه الإسلامية – المدينه المنورة، ط١ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م .

[٣]) ينظر: تاريخ ابن معين – رواية الدوري: ١٥١/٤، تأليف: يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ط١ ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩.

[٤]) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة: ١٦٤/١.

في ذلكَ على حَسبِ حالِهِ بحيثُ يحصلُ معهُ الظنُّ بالسلامةِ مِنَ التغييرِ صَحَّتْ روايتُهُ.غيرَ أنّهُ أَولى بالخلافِ من مثلِ ذلكَ في البصير" [١] .

الخاتمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينًا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه كلمات موجزة حول أهم نتائج البحث، فأقول وبالله التوفيق:

١- خلاصة القول لمعنى التلقين عند أهل اللغة انه قائم على اخذ الفهم من طرف، وتفهيمه عن طريق الإلقاء للطرف للآخر.

٢- خلاصة القول لمعنى التلقين عند أهل الحديث هو أن التلقين إيقاع من الملقن بالملقن به من خلال إيهامه بكلام انه من كلامه.

---

[١]) ينظر: علوم الحديث:١/١٢٠، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي،ط١، ١٩٨٤ م .

٣- أن التلقين من وسائل التعليم من حيث انه يعتمد على تفهيم المقابل ما يراد منه وتحفيظه اياه من غير خلل على ما دل عليه المعنى اللغوي، ومن حيث أن التلقين من أهم وسائل اختبار حفظ وضبط المتعلم.

٤- تحرير أنواع التلقين، وانه يمكن تقسيمه إلى أنواع، وأقسام بحسب الملقن، ومن تلقن منه.

٥- إن الحكم على هذا النوع من الحديث يجب أن ينبني على أنواعه، فيحكم على كل نوع على حده.

٦- أن مسلك الانتقاد هو الذي يعول عليه في التعامل مع أحاديث الذين تقبلوا التلقين، وهو صنيع الأئمة الحفاظ رحمهم الله .

٧- استعمل المحدثون للتعبير عن مدلول هذا المصطلح عبارات متنوعة، تصب جميعها في تفسير هذا النوع من الجرح عن غيره، واصطلح عامتهم للتعبير عمن

تلقن بكلمة (لقن) وما اشتق منها، وانفرد ابن حبان وحده بمصطلح: (يجيب فيما يسأل) .

٨- استعمل الائمة صورا متعددة لاختبار حفظ، وضبط المحدث عن طريق التلقين.

٩- ترجيح صلاحية حديث الملقن للاعتبار والشواهد.

المصادر

1- الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة، ط1 ، 1404.

٢- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات: تأليف: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٨ م.

٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤- تاريخ ابن معين - رواية الدوري: تأليف: يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط١ ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.

٥- تاريخ بغداد: تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦- تحرير علوم الحديث: تأليف: عبد الله بن يوسف الجُديع، مؤسسة الريان في بيروت، ١٤٢٥هـ.

٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

8- التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل: للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني و محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب السلفية ،مؤسسة علمية لطباعة الكتاب الإسلامي .

٩- تقريب التهذيب: تأليف: احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

10- توجيه النظر إلى أصول الأثر: تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط1 ، 1416هـ - 1995م.

١١- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢- الجرح والتعديل: تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث، العربي - بيروت، ط1 ، 1271 - 1952.

١٣- الجرح والتعديل عند المحدثين، تأليف: الشيخ رضا أحمد صمدي، منشور عبر أرشيف ملتقى أهل الحديث.

١٤- جرح الرواة وتعديلهم الاسس والضوابط : رسالة دكتوراه ، من اعداد: الدكتور :محمود عيدان احمد الدليمي، بأشراف الدكتور زياد محمود رشيد العاني، جامعة بغداد . كلية العلوم الاسلامية .

15- الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية، تأليف: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، منشور عن طريق ملتقى أهل الحديث.

١٦- شرح التبصرة والتذكرة، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ام بفهرسته أبو أكرم الحلبي من أعضاء ملتقى أهل الحديث معتمداً على النسخة التي نشرتها مكتبة المشكاة على موقعها .

١٧- شرح علل الترمذي لابن رجب: تأليف: الإمام العالم الحافظ النّقّاد زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف، تحقيق: د.نور الدين عتر ، مع مقدمة تحقيق د.همام عبد الرحيم سعيد.

١٨- سؤالات البرقاني للدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي – باكستان، ط١ ، ١٤٠٤.

19- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن، تأليف: محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري أبو عبد الله، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط1 ، 1417.

٢٠- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، يناير ١٩٩٠.

21- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2 ، 1414 – 1993.

٢٢- الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، تأليف: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، الجامعه الاسلامية – المدينه المنورة، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م.

٢٣- علوم الحديث، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي،ط١، ١٩٨٤ م .

٢٤- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١ ، ١٤٠٣هـ.

٢٥- الفصول في مصطلح حديث الرسول، تأليف: الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي، مطبوع في صادق آباد – باكستان.

٢٦- قواعد في علوم الحديث، تأليف: ظفر أحمد التهانوي ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب الشهباء، ط٥، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٢٧- الكفاية في علم الرواية، تأليف، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٢٨- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط١.

٣٠- لسان المحدثين، تأليف: محمد خلف سلامة، الموصل:٢٠٠٧/٢/١٤، مصدر الكتاب : ملفات ورد نشرها المؤلف في ملتقى أهل الحديث.
٣١- لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط٣ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
32- مسند الامام احمد، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

33- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية

٣٤- معجم الفروق اللغوية، تأليف: ابي هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، ط1، شوال المكرم 1412 مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

35- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٦- معرفة الثقات، تأليف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
٣٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان .
٣٨- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، تحقيق ، الدكتور أحمد معيد عبد الكريم، دار العاصمة بالرياض ١٤٠٩ هـ .

المحتويات

المقدمة ١
المطلب الأول: تعريف التلقين لغة واصطلاحاً 3
أولاً: تعريف التلقين لغة 3
ثانياً: تعريف التلقين اصطلاحاً ٣
ثالثاً: الفرق بين التلقين والتعليم ٥
المطلب الثاني: أنواع التلقين وأسباب الوقوع فيه ٦
النوع الأول: التلقين من المحدث إلى غيره على سبيل الاختبار ٦

النوع الثاني: تلقين المُلَقَن ممن لقنه ٨
المطلب الثالث: حكم الملقن وروايته ١٠
أولاً: الحكم على النوع الأول ١٠
ثانياً: الحكم على من قبل التلقين ١١
المطلب الرابع: العبارات التي استعملت للتعبير عن هذا المصطلح، وصور التلقين ١٤
أولاً: استعمال المحدثون مصطلحات للتعبير عن التلقين ١٤
ثانياً: صور التلقين ١٥
المطلب الخامس: هل يصلح حديث الملقن للاعتبار والشواهد ١٦
المطلب السادس: شروط تلقين الأعمى، والأمي ١٩
الخاتمة ٢١